



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>النسخة الاصلية</p> <p>النسخة الاصلية وترجمتها</p>
	<p>2675,00 د.ج</p>	<p>1070,00 د.ج</p>	
	<p>5350,00 د.ج</p>	<p>2140,00 د.ج</p>	
	<p>تزداد عليها نفقات الإرسال</p>		

ثمن النسخة الاصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 09 - 93 مؤرخ في 26 صفر عام 1430 الموافق 22 فبراير سنة 2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتكوين والتعليم المهنيين..... 3
- مرسوم تنفيذي رقم 09 - 94 مؤرخ في 26 صفر عام 1430 الموافق 22 فبراير سنة 2009، يحدد فترات وخصائص المعلومات وكذا المعطيات الإحصائية المرسله إلى الوكالة الوطنية للتشغيل من طرف المستخدمين والبلديات والهيئات الخاصة المعتمدة للتصويب..... 25

مراسيم فردية

- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009، يتضمنان إنهاء مهام بوزارة الصناعة - سابقا..... 27
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام في وزارة الشؤون الدينية - سابقا..... 27
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009، يتضمنان إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف..... 27
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مدير الشؤون الدينية والأوقاف في ولاية الجلفة..... 27
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مدير المركز الثقافي الإسلامي..... 27
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مدير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في ولاية البليدة..... 28
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام بمجلس المحاسبة..... 28
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009، يتضمن تعيين رئيس دراسات بوزارة الصناعة وترقية الاستثمارات..... 28
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009، يتضمن التعيين في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف..... 28
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة المجاهدين..... 28
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009، يتضمن تعيين مدير الأشغال العمومية بولاية باتنة..... 28
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009، يتضمن تعيين عميد كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية بجامعة وهران..... 28
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009، يتضمن تعيين مدير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في ولاية المدية..... 28

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

- قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1430 الموافق 30 ديسمبر سنة 2008، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1429 الموافق 30 نوفمبر سنة 2008 والمتعلق بمنع استيراد المنتجات الصيدلانية والمستلزمات الطبية الموجهة للطب البشري المصنعة في الجزائر..... 29

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 117 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال التكوين المهني، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 68 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1425 الموافق 30 يناير سنة 2005 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لمراكز التكوين المهني والتمهين المتخصصة للأشخاص المعوقين جسديا،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 293 المؤرخ في 20 رمضان عام 1429 الموافق 20 سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لمعهد التعليم المهني،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

مجال التطبيق

المادة الأولى : تطبقا لأحكام المادتين 3 و 11 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، يهدف هذا المرسوم إلى توضيح الأحكام الخاصة المطبقة على الموظفين الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بالتكوين والتعليم المهنيين وتحديد مدونة مختلف الرتب والمناصب المطبقة وكذا شروط الالتحاق بها.

المادة 2 : يخضع لأحكام هذا القانون الأساسي الخاص :

- موظفو التعليم والتعلم لإعادة التكييف،
- موظفو التأطير والدعم التقني،
- موظفو التفتيش،
- موظفو التوجيه والتقييم والإدماج المهنيين،
- موظفو المقتصدية.

مرسوم تنفيذي رقم 09 - 93 مؤرخ في 26 صفر عام 1430 الموافق 22 فبراير سنة 2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتكوين والتعليم المهنيين.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 07 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالتمهين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 02 - 09 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لاسيما المادتين 3 و 11 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 08 - 07 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 365 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

المادة 7 : يمارس موظفو التعليم في التكوين والتعليم المهنيين مهامهم حسب أنماط التكوين المذكورة أدناه، كما هو محدد في التشريع والتنظيم المعمول بهما :

- التعليم المهني،
- التكوين المهني الحضوري،
- التكوين المهني عن طريق التمهين،
- التكوين المهني لإعادة التكيف،
- التكوين والتعليم المهنيين عن بعد،
- التكوين المهني المتواصل،
- التكوين المهني التحضيري.

المادة 8 : يتعين على موظفي التآطير والدعم التقني وموظفي التعليم في مؤسسات التكوين والتعليم المهنيين، أن يرافقوا التلاميذ والمتربصين أثناء تنقلاتهم خارج المؤسسة بمناسبة الأشغال التطبيقية أو ورشات التطبيق أو التظاهرات أو النشاطات الثقافية التي ترتبط بأهداف تكوينهم. ويجب أن تندرج هذه التنقلات في إطار تطبيق برنامج تكوينهم واحترام السلم الإداري .

ويتعين عليهم كذلك مرافقة المتربصين أو التلاميذ، حسب الحالة، في إطار تحضير وإعداد مذكرة نهاية التكوين.

المادة 9 : يستفيد موظفو التعليم من إجازتهم السنوية أثناء فترة العطل الممنوحة للتلاميذ والمتربصين.

غير أنه يتعين عليهم أن يشاركوا خلال هذه العطل فيما يأتي :

- الامتحانات والاختبارات والمسابقات المبرمجة،
 - نشاطات التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف، كمستفيدين أو مكونين، بناء على طلب الهيئة التي تشغلهم.
- تحدد شروط تطبيق هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين.

الفصل الثالث

التوظيف والترخيص والترسيم والترقية والترقية في الدرجة

الفرع الأول

التوظيف والترقية

المادة 10 : يوظف ويرقى الموظفون الذين يحكمهم هذا القانون الأساسي الخاص حسب الشروط والنسب المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 3 : يكون الموظفون المنتمون للأسلاك التي تخضع إلى هذا القانون الأساسي الخاص، في وضعية الخدمة لدى المؤسسات العمومية للتكوين المهني أو التعليم المهني التابعة للوزارة المكلفة بالتكوين والتعليم المهنيين.

ويمكن أن يكونوا، بصفة استثنائية، في وضعية القيام بالخدمة لدى الإدارة المركزية والمصالح غير المركزية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها.

ويمكن أن يكون الموظفون المنتمون لبعض الأسلاك والرتب في وضعية القيام بالخدمة لدى مؤسسات التكوين التابعة لقطاعات أخرى.

تحدد قائمة الأسلاك والرتب المعنية وكذا تعداد الموظفين في كل مؤسسة وإدارة عمومية بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين والوزير المعني والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفصل الثاني

الحقوق والواجبات

المادة 4 : يخضع الموظفون الذين يحكمهم هذا القانون الأساسي الخاص للحقوق والواجبات المنصوص عليها في الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه.

كما يخضعون للنظام الداخلي الخاص بالمؤسسة التي يعملون فيها.

المادة 5 : يلزم مديرو المؤسسات والمقتصدون المسيرون والمقتصدون ونواب المقتصدين الرئيسيين ونواب المقتصدين المسيرين ونواب المقتصدين ومساعدو المصالح الاقتصادية، ومساعدو المصالح الاقتصادية المسيرون والمساعدون التقنيون والبيداغوجيون والمراقبون العامون، ومساعدو التكوين الرئيسيون ومساعدو التكوين في مؤسسات التكوين والتعليم المهنيين بالخدمة في أي وقت نهارا أو ليلا حتى بعد الساعات القانونية للعمل.

المادة 6 : زيادة على الحجم الساعي الأسبوعي للتعليم المحددة مدته بموجب هذا القانون الأساسي الخاص، يضمن موظفو التعليم كل النشاطات البيداغوجية من تحضير وتصحيح ومتابعة مرتبطة بمجال اختصاصهم بما في ذلك متابعة فترات التكوين في الوسط المهني ويتعين عليهم كذلك المشاركة في الاجتماعات والمجالس المنصوص عليها في التنظيم المعمول به وكذا حفظ وصيانة الأماكن والوسائل التعليمية الموضوعة تحت تصرفهم.

غير أن الموظفين التابعين لأسلاك التعليم، يستفيدون من وتيرة الترقية في الدرجات المحددة بمدتين، دنيا ومتوسطة طبقا للمادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه.

الفصل الرابع

الوضعيات القانونية الأساسية

المادة 16 : تطبيقا للمادة 127 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تحدد النسب القصوى للموظفين الخاضعين لهذا القانون الأساسي الخاص والذين من شأنهم أن يوضعوا، بناء على طلبهم، في الوضعية القانونية للانتداب أو خارج الإطار أو الإحالة على الاستيداع بالنسبة إلى كل سلك وإلى كل مؤسسة وإدارة عمومية كما يأتي :

- الانتداب : 3 %،
- خارج الإطار 1 %،
- الإحالة على الاستيداع 3 %.

الفصل الخامس

حركة الموظفين وتكوينهم

الفرع الأول

حركة الموظفين

المادة 17 : تعد السلطة المخولة صلاحية التعيين جداول الحركة سنويا بعد استطلاع رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة.

المادة 18 : يمكن أن تكون حركة الموظفين الخاضعين لهذا القانون الأساسي الخاص :

- بمبادرة من السلطة المخولة صلاحية التعيين بعد تقرير معلل عندما تستدعي ضرورة المصلحة ذلك بعد استطلاع رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة،

- بناء على طلب الموظف بعد موافقة الإدارة عند استيفائه مدة خمس (5) سنوات في منصب التعيين.

يخضع موظفو التأطير الإداري والدعم التقني وموظفو التفتيش والمقتصدية، بصفة دورية، لحركة تحدد شروطها وكيفية تنظيمها بقرار من الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين.

المادة 19 : يحدد الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين، بعد استطلاع رأي اللجنة الإدارية المتساوية

يمكن تعديل النسب المطبقة على مختلف أنماط الترقية بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بموجب مقرر من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

غير أن هذه التعديلات لا يمكن أن تتعدى نصف النسب المحددة فيما يخص أنماط الترقية عن طريق الامتحان المهني والتسجيل على قائمة التأهيل دون أن تتعدى هذه النسب 50 % من المناصب المطلوب شغلها كحد أقصى.

الفرع الثاني

التربص والترسيم والترقية في الدرجة

المادة 11 : تطبيقا للمادتين 83 و84 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يعين المترشحون الذين يوظفون في الأسلاك والرتب التي يحكمها هذا القانون الأساسي الخاص بصفاتهم متربصين بموجب قرار أو مقرر، حسب الحالة، من السلطة المخولة صلاحية التعيين. ويلزمون باستكمال تربص تجريبي مدته سنة واحدة.

المادة 12 : يلزم موظفو التعليم الذين تم توظيفهم في إطار هذا القانون الأساسي الخاص بمتابعة تكوين بيداغوجي تحضيرى أثناء فترة التربص وتحدد مدته ومحتواه وكيفية تنظيمه بقرار من الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين.

المادة 13 : بعد انقضاء فترة التربص، يرسم المتربصون أو يخضعون إلى تمديد التربص مرة واحدة للمدة نفسها أو يسرحون بدون إشعار مسبق أو تعويض.

المادة 14 : يخضع موظفو التعليم والتأطير والدعم التقني والبيداغوجي والمراقبة والمقتصدية والتفتيش والتوجيه والتقييم والإدماج المهنيين أثناء التربص التجريبي لتفتيش قصد الترسيم.

يحدد الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين كيفية التفتيش لكل سلك.

المادة 15 : تحدد وتائر الترقية في الدرجات المطبقة على الموظفين المنتميين لأسلاك التكوين والتعليم المهنيين، حسب المدد الثلاث (3) المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه.

الأصلية ورتبة الإدماج في تقدير الأقدمية المطلوبة للترقية في رتبة ما أو التعيين في منصب عال، بالنسبة للموظفين الذين أدمجوا في رتب غير تلك المطابقة للرتب التي سبق إحداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90 - 117 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990، المتمم والمذكور أعلاه.

الباب الثاني مدونة الأسلاك

المادة 26 : تضم مدونة الأسلاك الخاصة بالتكوين والتعليم المهنيين :

1 - موظفي التعليم :

- سلك أساتذة التكوين المهني،
- سلك الأساتذة المتخصصين في التكوين والتعليم المهنيين،
- سلك أساتذة التكوين المهني لإعادة التكييف،
- سلك الأساتذة المتخصصين في التكوين والتعليم المهنيين لإعادة التكييف،
- سلك الأساتذة المتخصصين في التكوين والتعليم المهنيين المكلفين بالهندسة البيداغوجية.

2 - موظفي التأطير والدمم التقني :

- سلك المساعدين التقنيين والبيداغوجيين،
- سلك المراقبين،
- سلك الأعوان التقنيين المطبقين.

3 - موظفي التفتيش :

- سلك المفتشين.

4 - موظفي التوجيه والتقييم والإدماج المهنيين :

- سلك مستشاري التوجيه.

5 - موظفي المقتصدية :

- سلك المقتصديين،
- سلك مساعدي المصالح الاقتصادية لمؤسسات التكوين والتعليم المهنيين.

الفصل الأول

موظفو التعليم

الفرع الأول

سلك أساتذة التكوين المهني

المادة 27 : يضم سلك أساتذة التكوين المهني رتبة وحيدة :

- رتبة أستاذ التكوين المهني.

الأعضاء المختصة، كفاءات احتساب المعايير المتعلقة بالقيمة المهنية والأقدمية والوضعية العائلية قصد إعداد جداول الحركة.

الفرع الثاني تكوين الموظفين

المادة 20 : يلزم الموظفون المذكورون في المادة 26 أدناه بمتابعة الدورات التكوينية وتحسين المستوى وتجديد المعارف التي ينظمها الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين قصد ضمان تحسين مؤهلاتهم وترقيتهم المهنية وتحضيرهم لمهام جديدة.

الفصل السادس الانضباط

المادة 21 : يخضع الموظفون الذين يحكمهم هذا القانون الأساسي الخاص إلى النظام التأديبي المنصوص عليه في الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه.

غير أن مدد العطل المدرسية لا تدخل في احتساب آجال النظام التأديبي المنصوص عليها في الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه.

الفصل السابع الأحكام العامة للإدماج

المادة 22 : يدمج الموظفون الذين ينتمون إلى الأسلاك والرتب المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 90 - 117 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990، المتمم والمذكور أعلاه، ويرسمون ويعاد تصنيفهم عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم في الأسلاك والرتب المطابقة المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي الخاص.

المادة 23 : يرتب الموظفون المذكورون في المادة 22 أعلاه في الدرجة المطابقة للدرجة التي يحوزونها في رتبهم الأصلية ويؤخذ باقي الأقدمية المكتسب في الرتبة الأصلية في الحساب عند الترقية في رتبة الاستقبال.

المادة 24 : يدمج المتربصون الذين عينوا قبل أول يناير سنة 2008 بصفة متربصين ويرسمون بعد استكمال الفترة التجريبية، كما هي محددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90 - 117 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990، المتمم والمذكور أعلاه.

المادة 25 : يجمع، انتقاليا ولمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ سريان هذا المرسوم، بين الرتبة

الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، المثبتة قانونا، وقدرة في التعليم في التخصص المعني.

تحدد قائمة التخصصات المعنية والاختبارات وبرنامج الاختبار المهني وكذا كفاءات إجرائه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفقرة 3

أحكام انتقالية

المادة 30 : يدمج في رتبة أستاذ التكوين المهني، أساتذة التعليم المهني الرسمون والمتربصون.

الفرع الثاني

سلك الأساتذة المتخصصين في التكوين والتعليم المهنيين

المادة 31 : يضم سلك الأساتذة المتخصصين في التكوين والتعليم المهنيين رتبتين (2) اثنتين :
- رتبة أستاذ متخصص في التكوين والتعليم المهنيين من الرتبة الأولى.

- رتبة أستاذ متخصص في التكوين والتعليم المهنيين من الرتبة الثانية.

الفقرة الأولى

تحديد المهام

المادة 32 : يكلف الأساتذة المتخصصون في التكوين والتعليم المهنيين من الرتبة الأولى في جميع أنماط التكوين، على الخصوص، بما يأتي:

- تقديم تعليم نظري وتطبيقي في مادة واحدة أو عدة مواد،

- تأطير التربصات ودورات تحسين المستوى المنظمة لفائدة أساتذة التكوين المهني،

- المشاركة في تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية وإجرائها،

- المشاركة في التنظيم والتأطير وتقييم فترات التكوين في الوسط المهني،

- المشاركة في إعداد البرامج ومراجع التكوين والتعليم المهنيين،

- المشاركة في أعمال الدراسات والبحث التقني والبيداغوجي.

يلزم الأساتذة المتخصصون في التكوين والتعليم المهنيين من الرتبة الأولى بحجم ساعي أسبوعي في التعليم يتراوح ما بين ثماني عشرة (18) ساعة واثنين وعشرين (22) ساعة.

الفقرة الأولى

تحديد المهام

المادة 28 : يكلف أساتذة التكوين المهني على أساس برامج التكوين المحددة في جميع أنماط التكوين على الخصوص، بما يأتي:

- ضمان التكوين النظري والتطبيقي في الحرف والتخصصات المحددة في مدونة تخصصات التكوين المهني،

- تأطير متابعة وتقييم دورات التكوين في الوسط المهني وضمان ذلك،

- المشاركة في تنظيم وإجراء المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية،

- المشاركة في تنظيم تربصات التكوين المهني التحضيري وتأطيرها،

- ضمان التكوين النظري والتكنولوجي التكميلي للممتهنين في تخصص واحد أو عدة تخصصات تنتمي إلى مجموعة مهن أو إلى فرع مهني،

- ضمان المتابعة التقنية والبيداغوجية للممتهنين في الوسط المهني،

- المشاركة في عمليات البحث على مناصب التمهين والتوجيه المهني وتنصيب الممتهنين.

يلزم أساتذة التكوين المهني بأداء حجم ساعي أسبوعي في التعليم يتراوح ما بين أربع وعشرين (24) ساعة وست وثلاثين (36) ساعة.

يتم توزيع الحجم الساعي الأسبوعي المخصص للتعليم المقرر في الفقرة أعلاه، حسب التخصص ومستوى التكوين وحسب كثافة التعليم النظري والتطبيقي لكل تخصص. ويحدد هذا التوزيع بقرار من الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين.

الفقرة 2

شروط التوظيف

المادة 29 : يوظف بصفة أستاذ التكوين المهني :

- عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات المترشحون الحائزون شهادة تقني سام أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات المحددة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

- بصفة استثنائية، عن طريق الاختبار المهني، بالنسبة لبعض تخصصات الحرف التقليدية، الحرفيون

- عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، أساتذة التكوين المهني الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، أساتذة التكوين المهني الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

يخضع المترشحون المقبولون تطبيقا للحالتين (2) و(3) أعلاه، قبل ترقيتهم، لمتابعة بنجاح تكويننا، تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 35 : يوظف أو يرقى بصفة أستاذ متخصص في التكوين والتعليم المهنيين من الرتبة الثانية :

- عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة تتوج عشرة (10) سدايسات من التكوين العالي بعد البكالوريا أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات المحددة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

- عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، الأساتذة المتخصصون في التكوين والتعليم المهنيين من الرتبة الأولى الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

- على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، الأساتذة المتخصصون في التكوين والتعليم المهنيين من الرتبة الأولى الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفقرة 3

أحكام انتقالية

المادة 36 : يدمج في رتبة أستاذ متخصص في التكوين والتعليم المهنيين من الرتبة الأولى، الأساتذة المتخصصون في التعليم المهني من الرتبة الأولى المرسمون والمتربصون.

المادة 37 : يدمج في رتبة أستاذ متخصص في التكوين والتعليم المهنيين من الرتبة الثانية، الأساتذة المتخصصون في التعليم المهني من الرتبة الثانية المرسمون والمتربصون.

يتم توزيع الحجم الساعي الأسبوعي المخصص للتعليم المنصوص عليه في الفقرة أعلاه، حسب المادة ومستوى التكوين وحسب كثافة التعليم النظري والتطبيقي. ويحدد هذا التوزيع بقرار من الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين.

المادة 33 : يكلف الأساتذة المتخصصون في التكوين والتعليم المهنيين من الرتبة الثانية في جميع أنماط التكوين، على الخصوص، بما يأتي :

- تقديم تعليم نظري وتطبيقي في مادة واحدة أو عدة مواد،

- تقديم التعليم في إطار تكوين مستخدمي التأطير لمؤسسات التكوين والتعليم المهنيين،

- تقديم التكوين لصالح أساتذة التكوين المهني،

- تقديم التعليم في إطار التكوين التكميلي وتحسين المستوى للأساتذة المتخصصين في التكوين والتعليم المهنيين من الرتبة الأولى،

- المشاركة في التنظيم وإجراء المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية،

- المشاركة في أعمال البحث وتصميم برامج التكوين والتعليم المهنيين،

- ضمان القيام بأعمال الدراسات التقنية والبيداغوجية وإعداد البرامج ومحتويات الدروس المستعملة في مؤسسات التكوين والتعليم المهنيين.

يلزم الأساتذة المتخصصون في التكوين والتعليم المهنيين من الرتبة الثانية بأداء حجم ساعي أسبوعي للتعليم يتراوح ما بين ثماني عشرة (18) ساعة واثنين وعشرين (22) ساعة.

يتم توزيع الحجم الساعي الأسبوعي المخصص للتعليم المنصوص عليه في الفقرة أعلاه، حسب المواد ومستوى التكوين وحسب كثافة التعليم النظري والتطبيقي. ويحدد هذا التوزيع بقرار من الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين.

الفقرة 2

شروط التوظيف والترقية

المادة 34 : يوظف أو يرقى بصفة أستاذ متخصص في التكوين والتعليم المهنيين من الرتبة الأولى :

- عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة الليسانس في التعليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات المحددة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،

- أساتذة التعليم المهني لإعادة التكييف المعينون بصفة منتظمة في المنصب العالي لأستاذ التعليم المهني لإعادة التكييف عند تاريخ سريان هذا المرسوم.

- أساتذة التعليم المهني الذين يشتغلون في مؤسسات التكوين المهني المتخصصة للأشخاص المعوقين جسديا عند تاريخ سريان هذا المرسوم، بناء على طلبهم.

الفرع الرابع

سلك الأساتذة المتخصصين في التكوين والتعليم المهنيين لإعادة التكييف

المادة 42 : يضم سلك الأساتذة المتخصصين في التكوين والتعليم المهنيين لإعادة التكييف رتبتين (2) اثنتين:

- رتبة أستاذ متخصص في التكوين والتعليم المهنيين من الرتبة الأولى لإعادة التكييف.

- رتبة أستاذ متخصص في التكوين والتعليم المهنيين من الرتبة الثانية لإعادة التكييف.

الفقرة الأولى

تحديد المهام

المادة 43 : يكلف الأساتذة المتخصصون في التكوين والتعليم المهنيين من الرتبة الأولى لإعادة التكييف في جميع أنماط التكوين، على الخصوص بما يأتي:

- تقديم تعليم نظري وتطبيقي للمعوقين جسديا،
- اقتراح مناصب التكوين والقاعات البيداغوجية والقيام بتهيئتها وتكييف الوسائل الضرورية لنشر التعليم لفائدة المتربصين المعوقين،

- المشاركة في تقييم القدرات والتوجيه والإدماج المهنيين للمتربصين المعوقين،

- تصميم وإنجاز الدعائم التعليمية الضرورية للتكوين المهني للمتربصين المعوقين،

- المشاركة في تنشيط التبرصات والمكتبيات والأيام الدراسية المنظمة لحساب أساتذة التكوين المهني لإعادة التكييف،

- المشاركة في التنظيم وتأطير المتربصين المعوقين الموضوعين تحت مسؤولياتهم أثناء تنقلهم خارج المؤسسة.

يلزم الأساتذة المتخصصون في التكوين والتعليم المهنيين من الرتبة الأولى لإعادة التكييف بأداء حجم ساعي أسبوعي من التعليم يتراوح ما بين ثماني عشرة (18) ساعة واثنين وعشرين (22) ساعة.

الفرع الثالث

سلك أساتذة التكوين المهني لإعادة التكييف

المادة 38 : يضم سلك أساتذة التكوين المهني لإعادة التكييف رتبة وحيدة :

- رتبة أستاذ التكوين المهني لإعادة التكييف.

الفقرة الأولى

تحديد المهام

المادة 39 : يكلف أساتذة التكوين المهني لإعادة التكييف في جميع أنماط التكوين، على الخصوص بما يأتي :

- تقديم تعليم نظري وتطبيقي للمعوقين جسديا،
- القيام بتهيئة مناصب التكوين وتكييف الوسائل الضرورية لنشر التعليم لفائدة المتربصين المعوقين جسديا،

- المشاركة في تقييم القدرات وتوجيه المتربصين المعوقين جسديا،

- المشاركة في تنصيب المتربصين المعوقين جسديا وإدماجهم المهني،

- المشاركة في التنظيم وتأطير المتربصين المعوقين الموضوعين تحت مسؤولياتهم خلال تنقلهم خارج المؤسسة.

يلزم أساتذة التكوين المهني لإعادة التكييف بأداء حجم ساعي أسبوعي من التعليم يتراوح ما بين أربع وعشرين (24) ساعة إلى ست وثلاثين (36) ساعة.

يتم توزيع الحجم الساعي الأسبوعي المخصص للتعليم المقرر في الفقرة أعلاه، حسب التخصص ومستوى التكوين وحسب كثافة التعليم النظري والتطبيقي. ويحدد هذا التوزيع بقرار من الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين.

الفقرة 2

شروط التوظيف

المادة 40 : يوظف بصفة أستاذ التكوين المهني لإعادة التكييف عن طريق المسابقة على أساس الإختبارات، المترشحون الحائزون شهادة تقني سام أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات المحددة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفقرة 3

أحكام انتقالية

المادة 41 : يدمج في رتبة أستاذ التكوين المهني لإعادة التكييف قصد التكوين الأولي للرتبة :

العالي أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد الفروع المحددة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

- عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، أساتذة التكوين المهني لإعادة التكييف الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

- على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، أساتذة التكوين المهني لإعادة التكييف الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون تطبيقا للحالتين (2) و(3) أعلاه، قبل ترقيتهم لمتابعة بنجاح تكويننا، تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 46 : يوظف أو يرقى بصفة أستاذ متخصص في التكوين والتعليم المهنيين من الرتبة الثانية لإعادة التكييف :

- عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة تتوج عشرة (10) سداسيات من التكوين العالي بعد البكالوريا أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات المحددة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

- عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، الأساتذة المتخصصون في التكوين والتعليم المهنيين من الرتبة الأولى لإعادة التكييف الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

- على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، الأساتذة المتخصصون في التكوين والتعليم المهنيين من الرتبة الأولى لإعادة التكييف الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفقرة 3

أحكام انتقالية

المادة 47 : يدمج في رتبة أستاذ متخصص في التكوين والتعليم المهنيين من الرتبة الأولى لإعادة التكييف قصد التكوين الأولي للرتبة :

يتم توزيع الحجم الساعي الأسبوعي المخصص للتعليم المقرر في الفقرة أعلاه، حسب التخصص ومستوى التكوين وحسب كثافة التعليم النظري والتطبيقي. ويحدد هذا التوزيع بقرار من الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين.

المادة 44 : يكلف الأساتذة المتخصصون في التكوين والتعليم المهنيين من الرتبة الثانية لإعادة التكييف، على الخصوص، بما يأتي :

- تقديم تعليم نظري وتطبيقي للمعوقين جسديا،
- اقتراح مناصب التكوين والقاعات البيداغوجية والقيام بتهيئتها وتكييف الوسائل الضرورية لنشر التعليم لصالح المتربصين المعوقين جسديا، في إطار ممارسة مهامهم،

- المشاركة في تقييم القدرات والتوجيه والإدماج المهنيين للمتربصين المعوقين،

- تصميم الدعائم التعليمية الضرورية للتكوين المهني للمتربصين المعوقين وإنجازها،

- المشاركة في تنشيط التربصات والمكتبيات والأيام الدراسية المنظمة لفائدة الأساتذة المتخصصين في التكوين والتعليم المهنيين لإعادة التكييف،

- المشاركة في التنظيم وتأطير المتربصين المعوقين الموضوعين تحت مسؤولياتهم أثناء تنقلهم خارج المؤسسة.

يلزم الأساتذة المتخصصون في التكوين والتعليم المهنيين من الرتبة الثانية لإعادة التكييف بأداء حجم ساعي أسبوعي من التعليم يتراوح ما بين ثماني عشرة (18) ساعة واثنين وعشرين (22) ساعة.

يتم توزيع الحجم الساعي الأسبوعي المخصص للتعليم المقرر في الفقرة أعلاه، حسب التخصص ومستوى التكوين وحسب كثافة التعليم النظري والتطبيقي. ويحدد هذا التوزيع بقرار من الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين

الفقرة 2

شروط التوظيف والترقية

المادة 45 : يوظف أو يرقى بصفة أستاذ متخصص في التكوين والتعليم المهنيين من الرتبة الأولى لإعادة التكييف :

- عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة الليسانس في التعليم

- القيام بالتدقيق البيداغوجي وإجراء التحاليل،
- تقييم برامج التكوين والتعليم وتقييمها،
- ضمان متابعة تطبيق البرامج في المواقع التجريبية،
- ضمان التكوين وتحسين المستوى التقني والبيداغوجي لمستخدمي التكوين والتعليم المهنيين،
- المشاركة في الدراسات والأبحاث المرتبطة بتقييم جهاز التكوين والحرف والتأهيلات،
- تكييف برامج التكوين والتعليم المهنيين مع البرامج الموجهة للأشخاص المعوقين جسديا.

يمارس الأساتذة المتخصصون في التكوين والتعليم المهنيين المكلفون بالهندسة البيداغوجية وظائفهم على مستوى المؤسسات المكلفة بالهندسة البيداغوجية .

الفقرة 2

شروط الترقية

- المادة 50 :** يرقى، بصفة أستاذ متخصص في التكوين والتعليم المهنيين المكلف بالهندسة البيداغوجية، عن طريق الامتحان المهني :
- الأساتذة المتخصصون في التكوين والتعليم المهنيين من الرتبة الثانية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- الأساتذة المتخصصون في التكوين والتعليم المهنيين من الرتبة الثانية لإعادة التكييف الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفصل الثاني

موظفو التأطير والدعم التقني

الفرع الأول

سلك المساعدين التقنيين والبيداغوجيين

- المادة 51 :** يضم سلك المساعدين التقنيين والبيداغوجيين رتبة وحيدة :
- رتبة مساعد تقني وبيداغوجي.

الفقرة الأولى

تحديد المهام

- المادة 52 :** يكلف المساعدون التقنيون والبيداغوجيون، تحت سلطة مدير مركز التكوين المهني والتمهين، على الخصوص، بما يأتي :

- الأساتذة المتخصصون في التعليم المهني من الرتبة الأولى المعينون بصفة منتظمة في المنصب العالي للأساتذة المتخصصين في التعليم المهني من الرتبة الأولى لإعادة التكييف عند تاريخ سريان هذا المرسوم،
- بناء على طلبهم، الأساتذة المتخصصون في التعليم المهني من الرتبة الأولى الذين يشتغلون في مؤسسات التكوين المهني المتخصصة للأشخاص المعوقين عند تاريخ سريان هذا المرسوم.

الفرع الخامس

سلك الأساتذة المتخصصين في التكوين والتعليم المهنيين المكلفين بالهندسة البيداغوجية

المادة 48 : يضم سلك الأساتذة المتخصصين في التكوين والتعليم المهنيين المكلفين بالهندسة البيداغوجية رتبة وحيدة :

- رتبة أستاذ متخصص في التكوين والتعليم المهنيين مكلف بالهندسة البيداغوجية.

الفقرة الأولى

تحديد المهام

المادة 49 : زيادة على المهام المسندة إلى الأساتذة المتخصصين في التكوين والتعليم المهنيين من الرتبة الثانية أو إلى الأساتذة المتخصصين في التكوين والتعليم المهنيين من الرتبة الثانية لإعادة التكييف، يكلف الأساتذة المتخصصون في التكوين والتعليم المهنيين المكلفون بالهندسة البيداغوجية، على الخصوص، بما يأتي:

- تصميم منهجية إعداد البرامج والأدوات البيداغوجية ومحتويات التكوين والدعائم البيداغوجية ذات الصلة بالتكوين والتعليم المهنيين ووضعها حيز التنفيذ،

- إعداد برامج التكوين والتعليم المهنيين وكذا الوثائق المرفقة بالبرامج (دليل التطبيق ودليل المتمرن ودليل التقييم ومخطط التجهيزات ومعجم المصطلحات والكتب المهنية) حسب المقاربات المحتفظ بها في القطاع،
- إعداد مخططات التكوين والدراسات القطاعية والمدونة،

- تنشيط المنتديات والأيام الدراسية،
- المشاركة في تكوين التأطير التقني والبيداغوجي،
- تقييم نشاطات التكوين،

- القيام بعمليات البحث عن مناصب التمهين وضمان تنصيب المتهمين،
- القيام بتعيين مناصب التمهين الموجودة في إقليم البلدية أو البلديات التابعة لمقاطعة مركز التكوين المهني والتمهين وتسييرها،
- تنظيم وتنشيط الاجتماعات التقنية والبيداغوجية،
- تنظيم والقيام بتقييم دوري للمتمهين بالاتصال مع المكونين ومعلمي التمهين،
- تنظيم امتحانات نهاية التمهين،
- إعداد الحصائل البيداغوجية الدورية المرتبطة بالتمهين،
- ضمان متابعة عملية التكوين وتحسين مستوى معلمي التمهين،
- ضمان السير الحسن للتكوين النظري والتكنولوجي،
- المشاركة في تحضير مجالس المكونين.

ج - في ميدان التكوين المهني المتواصل :

- إعداد المخططات السنوية والمتعددة السنوات للتكوين المتواصل ووضعها حيز التنفيذ،
- إعداد وتنفيذ الاتفاقيات الخاصة،
- ضمان التنسيق ومتابعة التكوين المتواصل المقدم،
- ضمان المتابعة التقنية والبيداغوجية لموظفي التعليم المكلفين بالتكوين المتواصل،
- ضمان متابعة نشاطات التكوين وتحسين مستوى موظفي التعليم،
- المشاركة في تحضير وتنظيم اجتماعات مجالس المكونين.

د - في ميدان التكوين الإنتاجي والصيانة :

- إعداد المخططات السنوية والمتعددة السنوات للتكوين الإنتاجي والصيانة ووضعها حيز التنفيذ،
- القيام ببرمجة إنجاز المنتوجات وأداء الخدمات في إطار عملية التكوين الإنتاجي،
- ضمان تحضير مادة العمل والأدوات والمستلزمات الضرورية للتكوين، وإنتاج الأدوات وأداء الخدمات،
- تحديد الاحتياجات في مواد العمل والأدوات والتجهيزات،

أ - في ميدان التكوين الحضوري :

- إعداد المخططات السنوية والمتعددة السنوات للتكوين الحضوري،
- ضمان التنسيق التقني والبيداغوجي للتكوين المقدم داخل المؤسسة،
- ضمان ممارسة السلطة البيداغوجية على المكونين والمتربصين،
- ضمان تنظيم التعليم،
- ضمان المتابعة التقنية والبيداغوجية لموظفي التعليم، واقتراح كل الإجراءات التي من شأنها تحسين مستوى تأهيلهم،
- إعداد مخططات التكوين وتحسين مستوى موظفي التعليم ووضعها حيز التنفيذ،
- المشاركة في تنظيم وتنشيط الاجتماعات البيداغوجية،
- تنظيم الامتحانات المهنية وتلك المتعلقة بالترشحين الأحرار،
- تنظيم امتحانات نهاية التكوين لمتربصي المؤسسات الخاصة بالتكوين المهني،
- تنظيم امتحانات نهاية التكوين الحضوري للمتربصين،
- متابعة ومراقبة تطبيق برامج التكوين واقتراح التعديلات المناسبة،
- التنسيق بين النشاطات البيداغوجية لمختلف رؤساء الأقسام،
- إعداد جداول التوقيت للتعليم وللموظفي التعليم،
- تنظيم وتحضير اجتماعات مجالس المكونين،
- السهر على تطبيق الحجم الساعي المخصص لموظفي التعليم،
- تنظيم وضمان التقييم الدوري للمتربصين بالتشاور مع موظفي التعليم،
- تحديد الاحتياجات في مجال مواد العمل والأدوات والتجهيزات التقنية البيداغوجية المكملية والضرورية لسير الأقسام،
- إعداد الحصائل البيداغوجية للمؤسسة.

ب - في ميدان التكوين من طريق التمهين :

- إعداد المخططات السنوية والمتعددة السنوات الخاصة بالتكوين عن طريق التمهين،
- ضبط برنامج التمهين لمركز التكوين المهني والتمهين ووضعها حيز التنفيذ،

الفرع الثاني سلك المراقبين

المادة 55 : يضم سلك المراقبين ثلاث (3) رتب :

- رتبة مساعد التكوين،
- رتبة مساعد التكوين الرئيسي،
- رتبة مراقب عام.

الفقرة الأولى تحديد المهام

المادة 56 : يكلف مساعدو التكوين، على الخصوص،

بما يأتي :

- القيام بمهام المراقبة والانضباط في النظام الخارجي والداخلي والنصف الداخلي،
- المشاركة في تنظيم كل التظاهرات الرياضية والثقافية لفائدة المتربصين والتلاميذ والممتهنيين وتنشيطها داخل المؤسسة أو خارجها،
- ضمان تسيير الوسائل التي وضعت تحت تصرفهم واستعمالها،
- المشاركة في ربط علاقات مع الجمعيات والهيئات ذات الطابع الثقافي والرياضي.

المادة 57 : زيادة على المهام المسندة إلى مساعدي

التكوين، يكلف مساعدو التكوين الرئيسيون، على الخصوص، بما يأتي :

- اقتراح برنامج نشاط لمساعد التكوين،
- تنسيق نشاطات مساعدات التكوين في مؤسسات التكوين والتعليم المهنيين،
- السهر على احترام النظام والانضباط في مؤسسات التكوين والتعليم المهنيين،
- تنظيم وتنشيط النشاطات الثقافية والرياضية بالتنسيق مع مساعدي التكوين،
- المشاركة، عند الحاجة، في المهام ذات الطابع البيداغوجي أو الإداري أو التكويني.

المادة 58 : زيادة على المهام المسندة إلى مساعدي

التكوين الرئيسيين، يكلف المراقب العام، على الخصوص، بما يأتي :

- تنسيق نشاطات مساعدات التكوين الرئيسيين ومساعد التكوين،
- ضمان المراقبة والنظام والانضباط في مؤسسات التكوين والتعليم المهنيين،

- إعداد برامج التكوين بالمواد والمنتجات والأدوات، التي تدخل في إطار مواد العمل الضرورية للتكوين،

- إعداد وضعية الاستهلاك، حسب التخصص وفي نهاية كل دورة تكوينية بتحديد الكمية وقيمة المواد والأدوات المستعملة خلال مسار التكوين الإنتاجي،

- إعداد برنامج الحفظ وصيانة التجهيزات التقنية والبيداغوجية ووضع حيز التنفيذ وتقييم تكاليف ذلك،

- إعداد برامج صيانة الورشات وضمان متابعتها،

- السهر على الحفاظ على المرافق البيداغوجية.

يلزم المساعدون التقنيون والبيداغوجيون بتقديم التعليم، عند الحاجة.

الفقرة 2

شروط الترقية

المادة 53 : يرقى بصفة مساعد تقني وبيداغوجي

عن طريق الامتحان المهني:

- أساتذة التكوين المهني الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- أساتذة التكوين المهني لإعادة التكييف الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- المراقبون العامون المنبثقون من سلك أساتذة التكوين المهني وسلك أساتذة التكوين المهني لإعادة التكييف الذين يثبتون أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون، تطبيقا للحالتين (1) و(2) أعلاه، قبل ترقيتهم لمتابعة بنجاح تكويننا، تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفقرة 3

أحكام انتقالية

المادة 54 : يدمج في رتبة مساعد تقني

وبيداغوجي، المساعدون التقنيون والبيداغوجيون المرسمون والمتربصون.

- عن طريق الامتحان المهني في حدود 80 % من المناصب المطلوب شغلها :

* أساتذة التكوين المهني الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

* أساتذة التكوين المهني لإعادة التكييف الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

- على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها :

* أساتذة التكوين المهني الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

* أساتذة التكوين المهني لإعادة التكييف الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون تطبيقا لهذه المادة قبل ترقيتهم لمتابعة بنجاح تكويننا، تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفقرة 3

أحكام انتقالية

المادة 62 : يدمج في رتبة مساعد تكوين، مساعدو التكوين المرسمون والمتربصون.

المادة 63 : يدمج في رتبة مراقب عام، المراقبون العامون المرسمون والمتربصون.

الفرع الثالث

سلك الأعموان التقنيين المطبقين في التكوين المهني

المادة 64 : يضم سلك الأعموان التقنيين المطبقين في التكوين المهني رتبة وحيدة :

- رتبة عون تقني مطبق في التكوين المهني.

الفقرة الأولى

تحديد المهام

المادة 65 : يكلف الأعموان التقنيين المطبقون في التكوين المهني، على الخصوص، بما يأتي :

- وضع النماذج والتصاميم وغيرها من وسائل الإيضاح المرتبطة بالتكوين المهني،
- إنجاز أعمال الرسم واستنساخ الأدوات التعليمية،

- المشاركة في المهام البيداغوجية والإدارية،

- تنظيم كل اللقاءات والتظاهرات الثقافية والرياضية وضمانها داخل المؤسسة وخارجها ،

- السهر على النظافة والأمن على مستوى صرف المياه والإيواء وقاعات الأكل،

- ربط علاقات مع الجمعيات والهيئات ذات الطابع الثقافي والرياضي وتنسيقها وضمان متابعتها،

- تنظيم وضمان متابعة الفحوصات الطبية للمتربصين والتلاميذ والممتحنين.

الفقرة 2

شروط التوظيف والترقية

المادة 59 : يوظف أو يرقى بصفة مساعد التكوين :

- عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الذين يثبتون مستوى السنة الثالثة ثانوي كاملة،

- عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، الأعموان التقنيون المطبقون في التكوين المهني، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، الأعموان التقنيون المطبقون في التكوين المهني الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون تطبيقا للحالتين (2) و(3) أعلاه قبل ترقيتهم لمتابعة بنجاح تكويننا، تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 60 : يرقى بصفة مساعد تكوين رئيسي :

- عن طريق الامتحان المهني في حدود 80 % من المناصب المطلوب شغلها، مساعدو التكوين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، مساعدو التكوين الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 61 : يرقى بصفة مراقب عام :

- القيام بمهام التفتيش المتعلقة بالتنظيم والتسيير التقني والبيداغوجي لمؤسسات التكوين والتعليم المهنيين ومستخدمي التأطير التقني والبيداغوجي،

- تقييم ظروف التكوين في مؤسسات التكوين والتعليم المهنيين في جميع أنماطه بالنسبة لمستويات التأهيل والتخصصات المكلف بها وفي جميع الأنشطة الأخرى التي يقوم بها موظفو التأطير التقني والبيداغوجي وتقديرها،

- المشاركة في تنشيط تربصات التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف لمستخدمي مؤسسات التكوين والتعليم المهنيين،

- ضمان متابعة ومراقبة النشاطات البيداغوجية للمؤسسات الخاصة للتكوين المهني،

- المشاركة في إعداد برامج التكوين المهني أو التعليم المهني،

- المشاركة في إعداد مخططات التجهيز حسب الاختصاص أو الشعبة المهنية التابعة لهم.

المادة 70 : يكلف مفتشو التكوين والتعليم المهنيين في حدود دائرتهم، على الخصوص، بما يأتي:

- إعداد وتنفيذ المخطط السنوي للتفتيش التقني والبيداغوجي للتكوين والتعليم المهنيين،

- ضمان تفتيش تقني وبيداغوجي للأساتذة المتخصصين في التكوين والتعليم المهنيين من الرتبة الأولى والثانية والأساتذة المتخصصين في التكوين والتعليم المهنيين من الرتبة الأولى والثانية لإعادة التكييف وتقييم أعمالهم والقيام بتنقيطهم،

- تقييم محتوى التعليم المقدم وتقديره،

- تنظيم اللتقيات والأيام الدراسية وتنشيطها لفائدة الأساتذة المتخصصين في التكوين والتعليم المهنيين من الرتبة الأولى والثانية والأساتذة المتخصصين في التكوين والتعليم المهنيين من الرتبة الأولى والثانية لإعادة التكييف بالتنسيق مع مؤسسات التكوين والتعليم المهنيين،

- المشاركة في تنشيط تربصات في التكوين للأساتذة المتخصصين في التكوين والتعليم المهنيين من الرتبة الثانية والأساتذة المتخصصين في التكوين والتعليم المهنيين من الرتبة الثانية لإعادة التكييف، وتحسين مستواهم ومعارفهم،

- ضمان مهام التفتيش المتعلقة بالتنظيم التقني والبيداغوجي لمؤسسات التكوين والتعليم المهنيين،

- ضبط الآلات والأدوات والتركيبات ذات الطابع البيداغوجي واستغلالها وصيانتها،

- التموين بالعتاد ومواد العمل الضرورية لإنجاز برامج التكوين.

الفقرة 2

أحكام انتقالية

المادة 66 : يدمج في رتبة عون تقني مطبق، الأعوان التقنيون المطبقون المرسمون والمتربصون.

المادة 67 : توضع رتبة عون تقني مطبق في طريق الزوال.

الفصل الثالث

موظفو التفتيش

الفرع الأول

سلك المفتشين

المادة 68 : يضم سلك المفتشين ثلاث (3) رتب :

- رتبة مفتش تقني وبيداغوجي للتكوين والتعليم المهنيين،

- رتبة مفتش التكوين والتعليم المهنيين،

- رتبة مفتش إداري ومالي للتكوين والتعليم المهنيين.

الفقرة الأولى

تحديد المهام

المادة 69 : يكلف المفتشون التقنيون والبيداغوجيون للتكوين والتعليم المهنيين في حدود دائرتهم، على الخصوص، بما يأتي:

- إعداد وتنفيذ المخطط السنوي للتفتيش التقني والبيداغوجي للتكوين والتعليم المهنيين،

- ضمان تفتيش تقني وبيداغوجي لأساتذة التكوين المهني وأساتذة التكوين المهني لإعادة التكييف، وتقييم أعمالهم وتقديرها بالنقاط والمشاركة في لجنة ترسيمهم،

- تقييم مضامين التعليم المقدم وتقديره،

- تنظيم اللتقيات والأيام الدراسية لفائدة أساتذة التكوين المهني وأساتذة التكوين المهني لإعادة التكييف، وتنشيطها بالتنسيق مع مؤسسات التكوين والتعليم المهنيين المعنية،

يخضع المترشحون المقبولون تطبيقا للحالات (1) و (2) و (3) أعلاه، لمتابعة بنجاح تكويننا متخصصا مدته سنة واحدة في مؤسسة عمومية للتكوين مؤهلة وتابعة للوزارة المكلفة بالتكوين والتعليم المهنيين.

تحدد كفاءات تنظيم ومحتوى التكوين المتخصص بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 73 : يرقى بصفة مفتش التكوين والتعليم المهنيين عن طريق الامتحان المهني وفي حدود المناصب المطلوب شغلها :

- الأساتذة المتخصصون في التكوين والتعليم المهنيين من الرتبة الثانية الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- الأساتذة المتخصصون في التكوين والتعليم المهنيين من الرتبة الثانية لإعادة التكييف الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- المفتشون التقنيون والبيداغوجيون للتكوين والتعليم المهنيين الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون تطبيقا للحالات (1) و (2) و (3) أعلاه، لمتابعة بنجاح تكويننا متخصصا مدته سنة واحدة في مؤسسة عمومية للتكوين مؤهلة وتابعة لوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

تحدد كفاءات تنظيم ومحتوى التكوين المتخصص بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 74 : يرقى بصفة مفتش إداري ومالي للتكوين والتعليم المهنيين عن طريق الامتحان المهني وفي حدود المناصب المطلوب شغلها :

- المقتصدون المسيرين لمؤسسات التكوين والتعليم المهنيين الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون تطبيقا لهذه المادة، لمتابعة بنجاح تكويننا متخصصا مدته سنة واحدة في مؤسسة عمومية للتكوين مؤهلة وتابعة للوزارة المكلفة بالتكوين والتعليم المهنيين.

تحدد كفاءات تنظيم ومحتوى التكوين المتخصص بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

- تقييم وتقدير شروط التكوين في مؤسسات التكوين والتعليم المهنيين وفي جميع أنماط التكوين، بالنسبة لمستويات التأهيل والتخصصات المكلف بها وجميع النشاطات الأخرى التي يقوم بها موظفو التأطير التقني والبيداغوجي،

- ضمان متابعة النشاطات البيداغوجية للمؤسسات الخاصة للتكوين المهني ومراقبتها.

المادة 71 : يكلف المفتشون الإداريون والماليون للتكوين والتعليم المهنيين في حدود دائرتهم، على الخصوص، بما يأتي:

- إعداد وتنفيذ المخطط السنوي للتفتيش الإداري والمالي لمؤسسات التكوين والتعليم المهنيين،

- مراقبة التسيير الإداري والمالي لمؤسسات التكوين والتعليم المهنيين،

- التحقق من تنفيذ إجراءات التسيير الإداري والمالي وقواعده في مؤسسات التكوين والتعليم المهنيين، طبقا للتنظيم المعمول به،

- مساعدة مؤسسات التكوين والتعليم المهنيين في تنفيذ القواعد والإجراءات المتعلقة بالتسيير الإداري والمالي، طبقا للتنظيم المعمول به،

- تنظيم التبرعات والمقتنيات المنظمة لفائدة مستخدمي الإدارة والمالية لمؤسسات التكوين والتعليم المهنيين والمشاركة في تنشيطها،

- المشاركة في لجان الترسيم الخاصة بمستخدمي المقتصدية.

الفقرة 2

شروط الترقية

المادة 72 : يرقى بصفة مفتش تقني وبيداغوجي للتكوين والتعليم المهنيين عن طريق الامتحان المهني وفي حدود المناصب المطلوب شغلها :

- الأساتذة المتخصصون في التكوين والتعليم المهنيين من الرتبة الأولى الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- الأساتذة المتخصصون في التكوين والتعليم المهنيين من الرتبة الأولى لإعادة التكييف الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- المساعدون التقنيون والبيداغوجيون الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 80 : زيادة على المهام المسندة إلى العاملين التقنيين النفسانيين، يكلف مستشار التوجيه والتقييم المهني في جميع أنماط التكوين، على الخصوص، بما يأتي :

- تنسيق وتخطيط الأنشطة المتعلقة بتوجيه المترشحين للتكوين،

- ضمان متابعة المتربصين والتلاميذ والمتهنيين الذين يعانون صعوبات من الناحية النفسية البيداغوجية قصد تمكينهم من مواصلة تكوينهم،

- تقييم برنامج ومردودية العاملين النفسانيين التقنيين،

- القيام بتقييم وتحليل نتائج التكوين وكذا عمليات الاستقصاء وسبر الآراء.

المادة 81 : زيادة على المهام المسندة الى مستشاري التوجيه والتقييم المهني، يكلف مستشارو التوجيه والتقييم والإدماج المهنيين في جميع أنماط التكوين، على الخصوص، بما يأتي :

- تنسيق وتخطيط أنشطة المؤسسة في مجال الإعلام والتوجيه المهنيين،

- القيام بمقابلات للتقييم المهني من أجل توجيه المترشحين إلى تكوين حسب قدراتهم ومؤهلاتهم الذهنية،

- مرافقة المتربصين والتلاميذ والمتهنيين في نهاية التكوين في مجال الإدماج المهني قصد البحث الفعلي على منصب شغل،

- مساعدة المتربصين والتلاميذ والمتهنيين خلال تكوينهم بالتنسيق مع الأستاذ المكلف بالتكوين، في جميع أنماط التكوين واقتراح إعادة توجيههم عن طريق تقييم دائم لقدراتهم، عند الاقتضاء.

المادة 82 : زيادة على المهام المسندة الى مستشاري التوجيه والتقييم والإدماج المهنيين، يكلف المستشارون الرئيسيون في التوجيه والتقييم والإدماج المهنيين على الخصوص، بما يأتي :

- تنسيق أنشطة مستشاري التوجيه والتقييم والإدماج المهنيين،

- إعداد المخطط السنوي والمتعدد السنوات لأنشطة التوجيه والتقييم والمساعدة على الإدماج،

- تنسيق وتخطيط وتنشيط أعمال المؤسسة في مجال الإعلام والتوجيه المهنيين،

الفقرة 3

أحكام انتقالية

المادة 75 : يدمج في رتبة مفتش تقني وبيداغوجي للتكوين والتعليم المهنيين، المفتشون التقنيون والبيداغوجيون المرسمون والمتربصون.

المادة 76 : يدمج في رتبة مفتش التكوين والتعليم المهنيين، مفتشو التكوين المهني المرسمون والمتربصون.

المادة 77 : يدمج في رتبة مفتش إداري ومالي للتكوين والتعليم المهنيين، المفتشون الإداريون والماليون المرسمون والمتربصون.

الفصل الرابع

موظفو التوجيه والإدماج المهنيين

الفرع الأول

سلك مستشاري التوجيه

المادة 78 : يضم سلك مستشاري التوجيه، أربع (4) رتب :

- رتبة عامل نفساني تقني،
- رتبة مستشار التوجيه والتقييم المهني،
- رتبة مستشار التوجيه والتقييم والإدماج المهنيين،
- رتبة مستشار رئيسي في التوجيه والتقييم والإدماج المهنيين.

الفقرة الأولى

تحديد المهام

المادة 79 : يكلف العاملون النفسانيون التقنيون على الخصوص، بما يأتي :

- المشاركة في تنظيم اختبارات نفسية تقنية للمترشحين قصد توجيههم إلى التكوين الذي يطابق قدراتهم الجسمية والذهنية،

- مساعدة المتربصين والتلاميذ والمتهنيين أثناء تكوينهم بالتنسيق مع الأستاذ المكلف بالتكوين في جميع أنماط التكوين، واقتراح إعادة توجيهه إذا اقتضى الأمر ذلك استنادا إلى تقويم دائم لكفاءتهم،

- المشاركة في التحقيقات والدراسات وسبر الآراء في إطار تطابق التكوين مع التشغيل،

- مرافقة المتربصين والتلاميذ والمتهنيين خلال طور التكوين.

الفقرة 3**أحكام انتقالية**

المادة 85 : يدمج في رتبة عامل نفساني تقني، العاملون النفسانيون التقنيون المرسمون والمتربصون.

المادة 86 : يدمج في رتبة مستشار التوجيه والتقييم المهنيين، مستشارو التوجيه والتقييم المهنيين المرسمون والمتربصون.

المادة 87 : يدمج في رتبة مستشار التوجيه والتقييم والإدماج المهنيين، مستشارو التوجيه والتقييم المهنيين المرسمون والمتربصون الذين تم توظيفهم طبقا للتنظيم المعمول به والذين حصلوا على شهادة الليسانس في علم النفس أو شهادة معترف بمعادلتها.

المادة 88 : توضع رتبة عامل نفساني تقني، في طريق الزوال.

المادة 89 : توضع رتبة مستشار التوجيه والتقييم المهنيين في طريق الزوال.

الفصل الخامس**موظفو المقتصدية****الفرع الأول****سلك مقتصدي مؤسسات التكوين والتعليم المهنيين**

المادة 90 : يضم سلك مقتصدي مؤسسات التكوين والتعليم المهنيين خمس (5) رتب :

- رتبة نائب مقتصد،
- رتبة نائب مقتصد مسير،
- رتبة نائب مقتصد رئيسي،
- رتبة مقتصد،
- رتبة مقتصد مسير.

الفقرة الأولى**تحديد المهام**

المادة 91 : يكلف نواب المقتصدين لمؤسسات التكوين والتعليم المهنيين، على الخصوص، بمساعدة نائب المقتصد المسير أو نائب المقتصد الرئيسي في التسيير المالي والمادي لمؤسسة التكوين والتعليم المهنيين.

- تنشيط وتنسيق النشاطات المتعلقة بالإعلام والتوجيه المهنيين، بالتعاون مع مختلف الحركات الجمعوية،

- إعداد تحقيقات ودراسات في مجال التوجيه والمساعدة على الإدماج المهني.

الفقرة 2**شروط التوظيف والترقية**

المادة 83 : يوظف أو يرقى بصفة مستشار في التوجيه والتقييم والإدماج المهنيين :

- عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة الليسانس في علم النفس فرع "كلينيكي و التوجيه المدرسي والمهني والعمل والصناعي" أو شهادة معترف بمعادلتها،

- عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، مستشارو التوجيه والتقييم المهنيين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، مستشارو التوجيه والتقييم المهنيين الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون تطبيقا للحالتين (2) و(3) أعلاه، قبل ترقيتهم لمتابعة بنجاح تكويننا، تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 84 : يوظف أو يرقى بصفة مستشار رئيسي في التوجيه والتقييم والإدماج المهنيين :

- عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة ماجستير في علم النفس أو شهادة معترف بمعادلتها،

- عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، مستشارو التوجيه والتقييم والإدماج المهنيين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، مستشارو التوجيه والتقييم والإدماج المهنيين الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

- تحضير وضعيات استهلاك الاعتمادات المالية وكذا متابعة جميع العمليات الميزانية والمالية للمؤسسة.

المادة 95: زيادة على المهام المسندة إلى المقتصد، يكلف المقتصدون المسيرون على الخصوص بما يأتي :

- ضمان تنسيق أنشطة المقتصدية،
- المشاركة في تكوين مستخدمي المقتصدية بالتنسيق مع المفتشين الإداريين والماليين،
- المشاركة في أعمال اللجنة المكلفة بتعيين محاسبة مؤسسات التكوين والتعليم المهنيين،
- مراقبة ومتابعة جميع العمليات المتعلقة بالميزانية والمالية والعمليات الإدارية للمؤسسة،
- السهر على احترام التشريع والتنظيم الميسرين لإجراءات وكيفيات تنفيذ النفقات العمومية للمؤسسة.

الفقرة 2

شروط التوظيف والترقية

المادة 96: يرقى بصفة نائب مقتصد لمؤسسات التكوين والتعليم المهنيين:

- عن طريق الامتحان المهني في حدود 80 % من المناصب المطلوب شغلها، مساعدو المصالح الاقتصادية الميسرون الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، مساعدو المصالح الاقتصادية الميسرون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون تطبيقا لهذه المادة قبل ترقيتهم لمتابعة بنجاح تكويننا، تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 97: يوظف أو يرقى بصفة نائب مقتصد مسير لمؤسسات التكوين والتعليم المهنيين :

- عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة تقني سام في تخصصات التسيير والمالية والمحاسبة أو شهادة معترف بمعادلتها،
- عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، نواب المقتصد الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

ويمكنهم أن ينوبوا عنهم في حالة حدوث مانع لهم أو غيابهم.

المادة 92: زيادة على المهام المسندة إلى نواب المقتصد، يكلف نواب المقتصد الميسرين لمؤسسات التكوين والتعليم المهنيين، على الخصوص، بالتسيير المالي والمادي لمؤسسات التكوين والتعليم المهنيين.

ويساهمون أيضا في تكوين نواب المقتصد لمؤسسات التكوين والتعليم المهنيين.

المادة 93: زيادة على المهام المسندة إلى نواب المقتصد الميسرين، يكلف نواب المقتصد الرئيسيين، على الخصوص، بما يأتي :

- ضمان التسيير الإداري والمالي والمحاسبي للمؤسسة،
- المشاركة في إعداد مخطط تسيير الموارد البشرية للمؤسسة وضمان تنفيذه،
- مسك سجل الالتزامات والنفقات طبقا للتنظيم المعمول به،

- ضمان مختلف العمليات المالية (اليرادات والنفقات...)،

- ضمان مختلف عمليات تنفيذ الميزانية،
- مسك جرد الممتلكات المنقولة والعقارية طبقا للسجل والوثائق المخصصة لهذا الغرض.

المادة 94: زيادة على المهام المسندة إلى نواب المقتصد الرئيسيين، يكلف المقتصدون، على الخصوص، بما يأتي :

- تنسيق أنشطة المصالح الموضوعة تحت سلطتهم ومراقبتها،
- تحديد الوسائل الضرورية لسير المؤسسة، بالتنسيق مع المصالح المعنية،
- ضمان التسيير الإداري للمستخدمين،
- ضمان التسيير المالي والمادي للمؤسسة،
- إعداد مشروع ميزانية المؤسسة،
- ضبط الوضعيات المالية الدورية والحصيلة المالية،
- السهر على حفظ أملاك المؤسسة المنقولة والعقارية،

- إعداد مخطط تسيير الموارد البشرية،
- إعداد تقديرات ميزانية المؤسسة،
- إعداد الاتفاقيات النموذجية ودفاتر الشروط،

الفقرة 3**أحكام انتقالية**

المادة 100 : يدمج في رتبة نائب مقتصد المؤسسات التكوينية والتعليم المهنيين، نواب المقتصدات لمؤسسات التكوينية المهنية المرسمون والمتربصون.

المادة 101 : يدمج في رتبة نائب مقتصد مسير :

- نواب المقتصدات الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والذين تابعوا بنجاح تكوينا تكميليا مدته ستة (6) أشهر، يحدد محتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،

- نواب المقتصدات المسيرين الذين تم تعيينهم بصفة منتظمة في المنصب العالي لنائب مقتصد مسير عند تاريخ سريان هذا المرسوم.

المادة 102 : يدمج في رتبة مقتصد مسير :

- المقتصدون الذين تابعوا بنجاح تكوينا تكميليا مدته سنة واحدة، يحدد محتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

- المقتصدون الرئيسيون الذين تم تعيينهم بصفة منتظمة في المنصب العالي لمقتصد رئيسي عند تاريخ سريان هذا المرسوم.

المادة 103 : توضع رتبة نائب مقتصد لمؤسسات التكوين والتعليم المهنيين في طريق الزوال.

المادة 104 : توضع رتبة مقتصد لمؤسسات التكوين والتعليم المهنيين في طريق الزوال.

الفرع الثاني**سلك مساعدي المصالح الاقتصادية لمؤسسات التكوين والتعليم المهنيين**

المادة 105 : يضم سلك مساعدي المصالح الاقتصادية لمؤسسات التكوين والتعليم المهنيين رتبتين (2) اثنتين :

- رتبة مساعد المصالح الاقتصادية.

- رتبة مساعد المصالح الاقتصادية المسير.

- على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، نواب المقتصدات الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 98 : يرقى بصفة نائب مقتصد رئيسي لمؤسسات التكوين والتعليم المهنيين :

- عن طريق الامتحان المهني في حدود 80 % من المناصب المطلوب شغلها، نواب المقتصدات المسيرين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، نواب المقتصدات المسيرين الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون تطبيقا لهذه المادة، قبل ترقيتهم لتابعة بنجاح تكوينا، تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 99 : يوظف أو يرقى بصفة مقتصد مسير لمؤسسات التكوين والتعليم المهنيين :

- المتخرجون من مؤسسات التكوين الحاصلون على شهادة مقتصد مسير التي تتوج سنة واحدة من التكوين المتخصص.

يتم الالتحاق بالتكوين المتخصص، عن طريق مسابقة على أساس الاختبارات من بين المترشحين الحائزين شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية فرع "العلوم المالية والتسيير" أو شهادة معترف بمعادلتها،

- عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، نواب المقتصدات الرئيسيين لمؤسسات التكوين والتعليم المهنيين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، نواب المقتصدات الرئيسيين الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الباب الثالث الأحكام المطبقة على المناصب العليا

المادة 112 : تطبيقا للمادة 11 (الفقرة الأولى) من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تحدد قائمة المناصب العليا، بعنوان الأسلاك الخاصة بالتكوين والتعليم المهنيين، كما يأتي :

- 1 - أستاذ التكوين المهني أو أستاذ التكوين المهني لإعادة التكييف رئيس قسم،
- 2 - أستاذ متخصص في التكوين والتعليم المهنيين، منسق،
- 3 - منسق التوجيه والإدماج المهنيين.

يوضع شاغلو المنصب العالي لأستاذ التكوين المهني رئيس قسم وأستاذ التكوين المهني لإعادة التكييف رئيس قسم في وضعية القيام بالخدمة لدى مراكز التكوين المهني والتمهين وملحقاتها أو لدى مراكز التكوين المهني والتمهين المتخصصة للأشخاص المعوقين جسديا وملحقاتها ويلزمون بأداء حجم ساعي أسبوعي قدره ست وثلاثون (36) ساعة، تكرر منها ثماني (8) ساعات على الأقل للتعليم.

يوضع شاغلو المنصب العالي أستاذ متخصص في التكوين والتعليم المهنيين منسق في وضعية القيام بالخدمة لدى مؤسسات التكوين والتعليم المهنيين ويلزمون بأداء حجم ساعي أسبوعي قدره ست وثلاثون (36) ساعة تكرر منها ست (6) ساعات على الأقل للتعليم.

يوضع شاغلو المنصب العالي لمنسق التوجيه والإدماج المهنيين في وضعية القيام بالخدمة لدى المقاطعة التابعة لهم.

المادة 113 : يحدد عدد المناصب العليا المذكورة في المادة 112 أعلاه، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 114 : يتم التعيين وإنهاء المهام في المناصب العليا المنصوص عليها في المادة 112 أعلاه بقرار أو مقرر من السلطة المخول لها صلاحية التعيين.

الفقرة الأولى تحديد المهام

المادة 106 : يكلف مساعدو المصالح الاقتصادية لمؤسسات التكوين والتعليم المهنيين، على الخصوص بما يأتي :

- مساعدة الموظفين المكلفين بتسيير مؤسسات التكوين والتعليم المهنيين،
- المشاركة في مهام التسيير المادي والمالي.

المادة 107 : زيادة على المهام المسندة إلى مساعدي المصالح الاقتصادية، يكلف مساعدو المصالح الاقتصادية المسيرون، على الخصوص، بمساعدة نواب المقتصدين المسيرين.

الفقرة 2

شروط الترقية

المادة 108 : يرقى بصفة مساعد المصالح الاقتصادية المسير :

- عن طريق الامتحان المهني في حدود 80 % من المناصب المطلوب شغلها، مساعدو المصالح الاقتصادية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

- على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، مساعدو المصالح الاقتصادية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفقرة 3

أحكام انتقالية

المادة 109 : يدمج في رتبة مساعد المصالح الاقتصادية، مساعدو المصالح الاقتصادية المرسمون والمتربصون.

المادة 110 : يدمج في رتبة مساعد المصالح الاقتصادية المسير، مساعدو المصالح الاقتصادية المسيرون الذين تم تعيينهم بصفة منتظمة في المنصب العالي لمساعد المصالح الاقتصادية المسير عند تاريخ سريان هذا المرسوم.

المادة 111 : توضع رتبة مساعد المصالح الاقتصادية في طريق الزوال.

الفصل الأول

تحديد المهام

المادة 115 : يكلف أساتذة التكوين المهني وأساتذة التكوين المهني لإعادة التكييف رؤساء الأقسام، على الخصوص، بما يأتي :

- ضمان التنسيق البيداغوجي والتقني للتعليم في جميع أنماط التكوين،

- ضمان تنسيق أنشطة موظفي التعليم في التخصصات التابعة للفروع المهنية المكلفين بها.

المادة 116 : يكلف الأساتذة المتخصصون في التكوين والتعليم المهنيين المنسقون، على الخصوص بما يأتي :

- ضمان التنسيق البيداغوجي والتقني للتعليم في جميع أنماط التكوين،

- ضمان تنسيق أنشطة التعليم في الفرع المهني الذي ينتمون إليه.

المادة 117 : يكلف منسقو التوجيه والإدماج المهنيين، في مقاطعاتهم، على الخصوص، بما يأتي :

- تنسيق أنشطة الإعلام والتوجيه المهنيين المنظمة على مستوى المقاطعة،

- تنسيق أعمال موظفي التوجيه والتقييم والإدماج المهنيين في مجال التحقيقات والدراسات في ميدان التوجيه والمساعدة على الإدماج المهني،

- إعداد التقارير السداسية حول نشاطات موظفي التوجيه والتقييم والإدماج المهنيين،

- المشاركة في تنظيم ملتقيات وأيام دراسية لفائدة موظفي التوجيه والتقييم والإدماج المهنيين وتنشيطها،

- اقتراح التعيينات البيداغوجية للهياكل الجديدة للتكوين المهني أو التعليم المهني بالتنسيق مع المتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين التابعين لمقاطعاتهم،

- دراسة تقييم مناصب الشغل والتأهيلات وطلبات وعروض التكوين الأولي والمتواصل واقتراح إعادة توزيع التعديلات الضرورية بغية ملاءمة التكوين المقدم حسب الاحتياجات المعبر عنها.

الفصل الثاني

شروط التعيين

المادة 118 : يعين أساتذة التكوين المهني وأساتذة التكوين المهني لإعادة التكييف رؤساء الأقسام، من بين أساتذة التكوين المهني لمركز التكوين المهني والتمهين ومن بين أساتذة التكوين المهني لإعادة التكييف لمراكز التكوين المهني والتمهين المتخصص للأشخاص المعوقين جسديا الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 119 : يعين الأساتذة المتخصصون في التكوين والتعليم المهنيين المنسقون من بين :

- الأساتذة المتخصصين في التكوين والتعليم المهنيين من الرتبة الأولى والأساتذة المتخصصين في التكوين والتعليم المهنيين من الرتبة الأولى لإعادة التكييف والعاملين في مؤسسات التكوين والتعليم المهنيين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- الأساتذة المتخصصين في التكوين والتعليم المهنيين من الرتبة الثانية والأساتذة المتخصصين في التكوين والتعليم المهنيين من الرتبة الثانية لإعادة التكييف والعاملين في مؤسسات التكوين والتعليم المهنيين الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

المادة 120 : يعين منسقو التوجيه والإدماج المهنيين من بين المستشارين الرئيسيين في التوجيه والتقييم والإدماج المهنيين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الباب الرابع

تصنيف الرتب والزيادة الاستدلالية

للمناصب العليا

الفصل الأول

تصنيف الرتب

المادة 121 : تطبيقا لأحكام المادة 118 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يحدد تصنيف الرتب التابعة للأسلاك الخاصة بالتكوين والتعليم المهنيين، طبقا للجدول الآتي :

1 - موظفو التعليم :

التصنيف		الرتب	الأسلاك
الرقم الاستدلالي الأدنى	الصف		
453	10	- أستاذ التكوين المهني	- أساتذة التكوين المهني
453	10	- أستاذ التكوين المهني لإعادة التكييف	- أساتذة التكوين المهني لإعادة التكييف
537	12	- أستاذ متخصص في التكوين والتعليم المهنيين من الرتبة الأولى	- الأساتذة المتخصصون في التكوين والتعليم المهنيين
578	13	- أستاذ متخصص في التكوين والتعليم المهنيين من الرتبة الثانية	
537	12	- أستاذ متخصص في التكوين والتعليم المهنيين من الرتبة الأولى لإعادة التكييف	- الأساتذة المتخصصون في التكوين والتعليم المهنيين لإعادة التكييف
578	13	- أستاذ متخصص في التكوين والتعليم المهنيين من الرتبة الثانية لإعادة التكييف	
666	15	- أستاذ متخصص في التكوين والتعليم المهنيين مكلف بالهندسة البيداغوجية	- الأساتذة المتخصصون في التكوين والتعليم المهنيين المكلفون بالهندسة البيداغوجية

2 - موظفو التأطير والدعم التقني :

التصنيف		الرتب	الأسلاك
الرقم الاستدلالي الأدنى	الصف		
288	5	- عون تقني مطبق في التكوين المهني (في طريق الزوال)	- الأعوان التقنيون المطبقون في التكوين المهني
348	7	- مساعد تكوين	- المراقبون
379	8	- مساعد تكوين رئيسي	
498	11	- مراقب عام	
537	12	- مساعد تقني وبيداغوجي	- المساعدون التقنيون والبيداغوجيون

3 - موظفو التفتيش :

التصنيف		الرتب	الأسلاك
الرقم الاستدلالي الأدنى	المنصف		
578	13	- مفتش تقني وبيداغوجي للتكوين والتعليم المهنيين	- المفتشون
666	15	- مفتش التكوين والتعليم المهنيين	
666	15	- مفتش إداري ومالي للتكوين والتعليم المهنيين	

4 - موظفو التوجيه والتقييم والإدماج المهنيين :

التصنيف		الرتب	الأسلاك
الرقم الاستدلالي الأدنى	المنصف		
379	8	- عامل تقني نفساني (في طريق الزوال)	- مستشارو التوجيه
453	10	- مستشار التوجيه والتقييم المهنيين (في طريق الزوال)	
537	12	- مستشار التوجيه والتقييم والإدماج المهنيين	
621	14	- مستشار رئيسي في التوجيه والتقييم والإدماج المهنيين	

5 - موظفو المقتصدية :

التصنيف		الرتب	الأسلاك
الرقم الاستدلالي الأدنى	المنصف		
418	9	- نائب مقتصد لمؤسسات التكوين والتعليم المهنيين (في طريق الزوال)	- مقتصدو مؤسسات التكوين والتعليم المهنيين
453	10	- نائب مقتصد مسير لمؤسسات التكوين والتعليم المهنيين	
498	11	- نائب مقتصد رئيسي لمؤسسات التكوين والتعليم المهنيين	
537	12	- مقتصد لمؤسسات التكوين والتعليم المهنيين (في طريق الزوال)	
578	13	- مقتصد مسير لمؤسسات التكوين والتعليم المهنيين	
348	7	- مساعد المصالح الاقتصادية لمؤسسات التكوين والتعليم المهنيين (في طريق الزوال)	- مساعدو المصالح الاقتصادية لمؤسسات التكوين والتعليم المهنيين
379	8	- مساعد المصالح الاقتصادية مسير لمؤسسات التكوين والتعليم المهنيين	

الفصل الثاني

الزيادات الاستدلالية للمناصب العليا

المادة 122 : تطبيقا للمادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، تحدّد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا التابعة للأسلاك الخاصة بالتكوين والتعليم المهنيين، طبقا للجدول الآتي :

الزيادة الاستدلالية		المناصب العليا
الزيادة	المستوى	
35	2	- أستاذ التكوين المهني، رئيس قسم
35	2	- أستاذ التكوين المهني لإعادة التكييف، رئيس قسم
55	4	- أستاذ متخصص في التكوين والتعليم المهنيين، منسق
75	5	- منسق التوجيه والإدماج المهنيين

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 03 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بمفتشية العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 01 المؤرخ في 3 شعبان عام 1414 الموافق 15 يناير سنة 1994 والمتعلق بالمنظومة الإحصائية،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 19 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل، لاسيما المادتان 19 و 21 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 365 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 77 المؤرخ في 19 محرم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006 الذي يحدد مهام الوكالة الوطنية للتشغيل وتنظيمها وسيرها،

الباب الخامس

أحكام انتقالية وختامية

المادة 123 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 - 117 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتضمن القانون الخاص بعمال التكوين المهني، المتمم.

المادة 124 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادة 125 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 صفر عام 1430 الموافق 22 فبراير سنة 2009.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 09 - 94 مؤرخ في 26 صفر عام 1430 الموافق 22 فبراير سنة 2009، يحدد فترات وخصائص المعلومات وكذا المعطيات الإحصائية المرسلّة إلى الوكالة الوطنية للتشغيل من طرف المستخدمين والبلديات والهيئات الخاصة المعتمدة للتنصيب.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير العمل و التشغيل والضمان الاجتماعي،

المادة 5 : يجب أن تنصب المعلومات المتعلقة

بتوقعات التوظيف، لاسيما على ما يأتي :

- فرع النشاط،
- الفئات الاجتماعية والمهنية،
- السن،
- طبيعة المناصب المقررة وعددها،
- نوع عقد العمل،
- المعلومات المتعلقة بالمستخدم.

المادة 6 : يجب أن تنصب المعلومات المتعلقة

بالتوظيفات المحققة، لاسيما على ما يأتي :

- فرع النشاط،
- الفئات الاجتماعية والمهنية،
- السن،
- الجنس،
- طبيعة المناصب المنجزة وعددها،
- المعلومات المتعلقة بالمستخدم.

المادة 7 : تحدد خصائص ونماذج استمارات تقديم

المعلومات المذكورة في المادتين 5 و 6 أعلاه بقرار من الوزير المكلف بالتشغيل.

المادة 8 : يتعين على البلديات والهيئات الخاصة

المعتمدة للتنصيب، التي أبرمت اتفاقية تنصيب مع الوكالة الوطنية للتشغيل، إرسال المعطيات الإحصائية حول العرض والطلب والتنصيب المحقق كل ثلاثة (3) أشهر، إلى الوكالة الولائية للتشغيل المختصة إقليميا.

المادة 9 : يجب إرسال المعطيات الإحصائية

المذكورة في المادة 8 أعلاه إلى الوكالة الولائية للتشغيل في أجل عشرة (10) أيام بواسطة استمارات يحدد نموذجها بقرار من الوزير المكلف بالتشغيل.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 صفر عام 1430 الموافق 22 فبراير سنة 2009.

أحمد أويحيى

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 123 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 24 أبريل سنة 2007 الذي يضبط شروط وكيفيات منح الاعتماد للهيئات الخاصة لتنصيب العمال وسحبه منها ويحدد دفتر الأعباء النموذجي المتعلق بممارسة الخدمة العمومية لتنصيب العمال،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 124 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :**المادة الأولى :** تطبقا لأحكام المادتين 19 و 21 من

القانون رقم 04 - 19 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل، يحدد هذا المرسوم فترات وخصائص المعلومات الخاصة بالاحتياجات من اليد العاملة والتوظيفات المحققة وكذا المعطيات الإحصائية المرسله إلى الوكالة الوطنية للتشغيل من طرف المستخدمين والبلديات والهيئات الخاصة المعتمدة للتنصيب.

المادة 2 : يتعين على المستخدمين العموميين

والخواص، إرسال المعلومات المتعلقة بالاحتياجات من اليد العاملة إلى الوكالة الولائية للوكالة الوطنية للتشغيل، المختصة إقليميا.

كما يتعين عليهم إعلامها بجميع التوظيفات المحققة.

المادة 3 : ترسل المعلومات المنصوص عليها في

المادة 2 أعلاه إلى الوكالة الولائية للتشغيل :

- كل ثلاثة (3) أشهر وعلى أقصى حد شهر قبل الثلاثي الساري بالنسبة للاحتياجات من اليد العاملة،

- كل شهر وعلى أقصى حد عشرة (10) أيام عقب انتهاء الشهر الساري بالنسبة للتوظيفات التي قام بها المستخدمون.

المادة 4 : يتعين على المستخدمين إعلام الوكالة

الولائية للتشغيل فورا بكل التعديلات التي تم إجراؤها على المعلومات المنصوص عليها في المادتين 2 و 3 أعلاه وكذا بالأسباب المبررة لهذه التعديلات.

مراسيم فردية

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009، يتضمنان إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009 تنهى مهام السيد الصديق عولي، بصفته نائب مدير للنشاط الثقافي والملتقيات بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، لإحالاته على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009 تنهى مهام السيد نور الدين طيبي، بصفته نائب مدير للوسائل العامة بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام مدير الشؤون الدينية والأوقاف في ولاية الجلفة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009 تنهى مهام السيد رضوان معاش، بصفته مديرا للشؤون الدينية والأوقاف في ولاية الجلفة، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام مدير المركز الثقافي الإسلامي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009 تنهى مهام السيد محمد حمداوي، بصفته مديرا للمركز الثقافي الإسلامي.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009، يتضمنان إنهاء مهام بوزارة الصناعة - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009 تنهى، ابتداء من 25 مارس سنة 2008، مهام السادة الآتية أسماؤهم بوزارة الصناعة - سابقا، بسبب إلغاء الهيكل :

- مولود يوسف، بصفته مديرا عاما لل ضبط والتقييس،

- عبد الله سعود، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص،

- علي كركوب، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص،

- محمد العربي عبد الرحمان، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009 تنهى مهام السيد دحمان بوعوينه، بصفته رئيسا للدراسات بالمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة بوزارة الصناعة - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام في وزارة الشؤون الدينية - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما في وزارة الشؤون الدينية - سابقا، لإحالاتهما على التقاعد :

- محمد لعربي، بصفته مدير دراسات،

- محمد بن فريحة، بصفته مفتشا.

- رضوان معاش، مفتشا،

- نور الدين طيبي، نائب مدير للنشاط الثقافي والملتقيات.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009 يعين السيد محمد يحي، نائب مدير للدراسات والوثائق بوزارة المجاهدين.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009، يتضمن تعيين مدير الأشغال العمومية بولاية باتنة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009 يعين السيد جمال الدين بوحامد، مديرا للأشغال العمومية بولاية باتنة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009، يتضمن تعيين عميد كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية بجامعة وهران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009 يعين السيد بوعلام بلقاسمي، عميدا لكلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية بجامعة وهران.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009، يتضمن تعيين مدير البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال في ولاية المدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009 يعين السيد بن يعقوب طواهرية، مديرا للبريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال في ولاية المدية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مدير البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال في ولاية البليدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009 تنهى مهام السيد بن يعقوب طواهرية، بصفته مديرا للبريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال في ولاية البليدة، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام بمجلس الحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بمجلس الحاسبة، لإحالتهم على التقاعد :

- بلقاسم عشيت، بصفته نائبا لرئيس المجلس،

- نور الدين رزاق بارة، بصفته مديرا للدراسات مكلفا بتسيير قسم الدراسات ومعالجة المعلومات.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009، يتضمن تعيين رئيس دراسات بوزارة الصناعات وترقية الاستثمارات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009 يعين السيد دحمان بوعوينه، رئيسا للدراسات بالكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة بوزارة الصناعة وترقية الاستثمارات.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009، يتضمن التعيين في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009 يعين السيدان الآتي اسماهما في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف :

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1430 الموافق 30 ديسمبر سنة 2008، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1429 الموافق 30 نوفمبر سنة 2008 والمتعلق بمنع استيراد المنتجات الصيدلانية والمستلزمات الطبية الموجهة للطب البشري المصنعة في الجزائر.

إن وزير الصحة و السكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى الأمر رقم 03 - 04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 284 المؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992 والمتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 285 المؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992 والمتعلق برخص استغلال مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية و/أو توزيعها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1429 الموافق 30 نوفمبر سنة 2008 والمتعلق بمنع استيراد المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية الموجهة للطب البشري المصنعة في الجزائر،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل ويتمم هذا القرار قائمة المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية الممنوعة من الاستيراد الملحقة بالقرار المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1429 الموافق 30 نوفمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تحذف من قائمة المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، المواد الصيدلانية المبينة أدناه :

الرمز	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير
19 B 011	بيرونيتال	شراب	125 مغ / 2,5 مل
07 P 079	سيلفاديازين فضي	مرهم جلدي	1%

المادة 3 : تتمم قائمة المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بالمواد الصيدلانية المذكورة أدناه :

الرمز	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير
03 B 061	براسيتامول	محلول للشرب	3%
03 B 088	براسيتامول / كافيين	حبوب مغلفة قابلة للتجزئة	500 مغ / 65 مغ
03 B 097	براسيتامول / كلورفينامين ماليات / حمض اسكوربيك	أقراص	240 مغ / 3,2 مغ / 100 مغ
04 B 014	أندوميتاسين	تحميلة	50 مغ
04 B 015	أندوميتاسين	تحميلة	100 مغ
04 B 048	حامض مفيناميك	معلق للشرب	50 مغ / 5 مل
06 E 061	متيلدوبا	حبوب	250 مغ
06 E 212	ايميدابريل	حبوب	5 مغ
06 E 213	ايميدابريل	حبوب	10 مغ
06 F 068	أسيبتولول	حبوب	400 مغ
06 F 208	كارفيديلول	حبوب قابلة للتجزئة	6,25 مغ
06 F 209	كارفيديلول	حبوب قابلة للتجزئة	25 مغ
06 G 079	ديغوكسين	حبوب	0,25 مغ
06 H 094	هيدروكلوروتيازيد / أميلوريد	حبوب	50 مغ / 5 مغ
06 M 198	أتورفاستاتين	حبوب	10 مغ
06 M 225	أتورفاستاتين	حبوب	20 مغ
06 M 232	أتورفاستاتين	حبوب	40 مغ
07 G 036	كروتاميتون	مرهم جلدي	10%
07 H 041	بيتامتازون / حامض ساليسليك	مرهم جلدي	0,05 غ / 3 غ
09 H 034	بريدنيزولون	حبوب فوارة	5 مغ
09 H 035	بريدنيزولون	حبوب فوارة	20 مغ
10 A 167	لنزوبرازول	أقراص ميكرو حبيبات مقاومة للأمعاء	30 مغ
10 B 143	بايفرين كلور هيدرات / فحم منشط	حبوب ملبسة	14 مغ / 70 مغ
10 D 135	بريفينيوم برومير	حبوب	30 مغ
10 D 136	بريفينيوم برومير / براسيتامول	حبوب	30 مغ / 325 مغ

الرمز	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير
10 N 076	ميزالازين	تحميلة	500 مغ
11 A 001	ايكونازول	بذيرة	150 مغ
11 A 002	ميترونيديازول	بذيرة	500 مغ
13 E 185	روكسيثروميسين	حبوب	150 مغ
13 E 328	أزيتروميسين(في شكل مونوهيدرات هيميثنولات)	حبوب مغلقة	600 مغ
13 K 252	سيبروفلوكساسين	حبوب	250 مغ
13 K 253	سيبروفلوكساسين	حبوب	500 مغ
13 M 169	سولفاميثوكسازول / تريميثوبريم (أو كوتريموكسازول)	حبوب	800 مغ / 160 مغ
13 R 113	كيتوكونازول	حبوب	200 مغ
14 A 224	ميتفورمين (كلورهدرات)	حبوب مغلقة قابلة للتجزئة	1 غ
14 M 314	عامل للنمو الجلدي البشري معاد تركيبه	مجفد ومذيب محلول حقنة في الجرح وحول الجرح	15 ميكروغرام/ مل
15 B 022	بيزوتيفان	حبوب	0,5 مغ
18 C 007	بيتاهيستين	حبوب	8 مغ
20 A 012	كيتوتيفان	حبوب/أقراص	1 مغ
20 C 114	براسيتامول / زيت أساسية / صنوبر السيلفستر	تحميلة	150 مغ / 20 مغ
20 C 115	براسيتامول / زيت أساسية / صنوبر السيلفستر	تحميلة	300 مغ / 30 مغ
20 C 116	براسيتامول / زيت أساسية / صنوبر السيلفستر	تحميلة	600 مغ / 40 مغ
20 D 112	أردوستين	أقراص	150 مغ
20 D 113	أردوستين	أقراص	300 مغ
20 D 209	أردوستين	مسحوق معلق للشرب/ أكياس	225 مغ
21 A 004	ديكلوفيناك	دهن	1%
22 A 034	براسيتامول / ماليات الفنيرامين / فنيلفيرين هيدروكلوريد / كافيين	مسحوق محلول للشرب	750 مغ / 20 مغ / 10 مغ / 30 مغ / أكياس 5 غ
22 E 015	فراميسين / هيدرو كورتيزون	محلول للأنف	1,25% / 0,1%

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 محرم عام 1430 الموافق 30 ديسمبر سنة 2008.

السعيد بركات